عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجوبه
سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه
واذا جلسا فله ان يسكت وله ان يقول ليتكلم
المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان
اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي ألك بينة
وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك
او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم
خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاوا معا اقرع
ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان
تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا
بدعوى واحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة
او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء بان
يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه
وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا

ثم يشافهه

ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل يكفي كتابته وشرطه
كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ
شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب
ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة
ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت
سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه
لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط

كتاب القضاء على الغائب

هو جائز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده
فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح
انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر
عن الغائب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق
ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى
على صبي او مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب

١٢٨